



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١٨)، لسنة ٢٠١٨ م

بشأن قواعد وإجراءات تصويت المصريين المتواجدين

خارج جمهورية مصر العربية في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.

قرر

((المادة الأولى))

لكل مصري يوجد خارج مصر في اليوم الذي تجرى فيه انتخابات رئيس الجمهورية بالخارج، الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومي، أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي.
ويجب أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه.

((المادة الثانية))

لا يعتد في إثبات شخصية الناخب بغير بطاقة الرقم القومي، أو جواز السفر الثابت به رقم القومي.



(المادة الثالثة)

يكون الإدلاء بالصوت بمقر القنصليه ، أو البعثة المصريه ، أو أي من المقار التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بناءً على ترشيح وزارة الخارجية.

(المادة الرابعة)

تشكل اللجان المشرفة على الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العددي لنتائج الاقتراع من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلـي ، ويعاونهم أمين أصلي أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية.

(المادة الخامسة)

يبدأ الاقتراع بالخارج قبل اليوم المحدد له في مصر ، على النحو الذي يصدر به قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وللمدة التي تحددها وذلك من الساعة التاسعة صباحاً، وحتى الساعة التاسعة مساءً، وفقاً لتوقيت الدولة التي يجري فيها الاقتراع تتخللها ساعة راحة ينظم القيام بها رئيس اللجنة و بما لا يخل بضمان العملية الانتخابية ، وإذا وجد في جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد ناخبو لم يدلوا بأصواتهم يحرر رئيس اللجنة كشفاً باسمائهم ، و تستمر عملية الانتخاب حتى الانتهاء من إبداع الرأى .

و يتم التصويت عن طريق الاقتراع السرى المباشر .

(المادة السادسة)

لكل مرشح اختيار ممثل واحد فقط له في اللجنة الانتخابية بالخارج، ويجب أن يتوافر فيه ما يأتي :-

١ - أن يكون من بين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين وذلك من واقع جهاز القارئ الإلكتروني أو جهاز الحاسوب الآلي ولا يشترط بشأنه الإقامة في البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية.

٢ - أن يصدر له توكيل موثق من المرشح ، أو وكيله - إذا كان التوكيل الصادر له يبيح توكيل الغير - لحضور ومتابعة العملية الانتخابية .

وتبدأ عملية الاقتراع في الميعاد المحدد ولو لم يحضر مندوبي المرشحين أو بعضهم.



((المادة السابعة))

يتاكد رئيس اللجنة من شخصية كل ناخب ويسلمه بطاقة تصويت ، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال وتاريخ الانتخاب، وينتحي الناخب جانبا من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ويوقع قرین اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له .

فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه فى البطاقة، فله أن يبديه على انفراد لرئيس اللجنة الذي يثبته في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة حضوره فى كشف الناخبين، وتنستكمل الإجراءات .

ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة .

((المادة الثامنة))

تحرر كل لجنة محضراً من أصل وصورتين تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوضع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها كما يحرر كشفاً يدون فيه اسم كل ناخب يدلّى بصوته والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره، ويوقع الناخب قرین اسمه بخط يده أو ببصمة إبهامه .

((المادة التاسعة))

يجري الانتخاب على مدى ثلاثة أيام وفى نهاية اليوم الأول يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبيين أو الوكلاء، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم، ويحفظ المحضر وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر بصورة مؤمنة، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الانتخاب بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة .



وتبدأ اللجنة عملها في اليومين التاليين بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوي أوراق الاقتراع و يحرر محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت يرافق بباقي أوراق اللجنة .

((المادة العاشرة))

تجري عملية الاقتراع والفرز والحصر في وجود ممثلي ومندوبي كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن، فضلاً عنمن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .

((المادة الحادية عشرة))

لا يجوز للناخب أن يدلّى بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلّى بصوته أمام لجنة اقتراع آخر داخلاً أو خارجاً للدولة التي أدلّى فيها بصوته أو أن يدلّى بصوته مرة أخرى في الانتخابات التي تجري في مصر .

((المادة الثانية عشرة))

بعد انتهاء اليوم الأخير للاقتراع تقوم اللجان في مقاراتها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة، وتعلن بياناً بعد الناخبين المقيدين بها وعدد الحاضرين وعدد الأصوات الباطلة والصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح .

ويحرر محضر بإجراءات الفرز ويوقع عليه رئيس وأعضاء وأمين اللجنة وتوضع بطاقة الانتخاب وانما يحضر في مظروف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوقع من رئيس اللجنة.

تقوم البعثات بإرسال النتائج ونماذج محاضر الفرز برقمها لوزارة الخارجية و منها لجنة متابعة اللجان الانتخابية في الخارج لتبدأ في إعداد محاضر الفرز المجمع لكل دائرة .

ويرسل رئيس اللجنة أوراق الانتخاب وكشوف الناخبين والمحاضر والمظاريف التي تحوي بطاقات الاقتراع وسائر أوراق عملية الانتخاب وما قدم من طعون، إلى لجنة المتابعة المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات، وتقوم البعثات بإرسالها في أول حقيقة دبلوماسية .



وعلى رئيس لجنة المتابعة تحرير محضر فرز مجمع، ويتبع فى إجراءات إعداد النتائج الإجراءات المقررة فى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا القرار و تسليم سائر الأوراق إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للانتخاب بالداخل .

((المادة الثالثة عشرة))

تحفظ بمقر كل بعثة أو قنصلية مصرية أجري فيها الاقتراع صورة من محضر الإجراءات وكشف الناخبين وكشف إعلان النتيجة بصورة مما قد يقدم للجنة من طعون أو تحرره من محاضر وذلك لمدة التي تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات .

((المادة الرابعة عشرة))

تحفظ أصول ومحاضر وكتل الناخبين وإعلان نتائج الاقتراع بالخارج بمحفوظات الهيئة الوطنية للانتخابات ، وتودع صورة من الكشوف المشار إليها بدار الوثائق والمحفوظات المصرية وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات مدة حفظ أصول ، وصور تلك المحاضر والكتل و الكشوف بما لا يقل عن فترة رئاسة الجمهورية التي حررت بمناسباتها .

((المادة الخامسة عشرة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ دـ رـ يـ سـ هـ سـ
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض